محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٤٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

غـــازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب ، محمـــد المحاديـــن

المميـــــز :- مساعـــد النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنـــايات الكـــبرى

المميز ضـــدهم :- ١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/٨/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٢٩٤ تاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ القاضـــي بما يلي :-

١. إعـــلان عدم مسؤولية المتهمين

عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليهم والإفراج عن المتهم ورآ ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداع آخر .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الإجهاض المسندة إليهم .

٣. إعـــلان عـــدم مســـؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداه حاده المسندة إليه

وإعلان عدم مسؤولية المتهمة عن جنحة حمل أداه راضه المسندة إليها .

lawpedia.jo

٤. إدانـــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده المسندة إليه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥. تجريم المتهمين

بجناية القتل بالاشتراك طبقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة

المؤقـــتة مـــدة خمس عشرة سنة والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأســـباب المخففـــة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم إلى النصـــف لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم جميعاً مدة التوقيف ومصادرة الأداه الحاده .

وتتلخـــــــص أســـــباب التمـــــــييز بمـــا يلـــــي :-

١. جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم الأول والثاني والثالثة من جناية القتل العمد بالاشتراك وفـــقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبـــات إلـــى جناية القتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبـــات كون جميع الأدلة والبينات التي قدمتها النيابة العامة وما ورد بملف التحقيق تثبت أن المميز ضدهـــم الأول والثانـــي والثالـــثة قد ارتكـــبوا جريمـــتهم عن ســـبق إصـــــرار وتصـــميم وتخطـــــيط وتفكـــير وتدبير مسبق وبكل هدوء ورويه حيث جهـــزوا أداة الجـــريمة (القطاعـــه) وقاموا باستدراج المغدوره إلى مكان خالي من الســـكان علـــى طريق غور الصافي / الطفيلة بعد أن أوهموها بواسطة المميز ضدها الثالثـــــة بأنها ذاهبه إلى قابلة قانونيه للتخلص من حملها وعند وصول المغدوره إلى المكان المتفق عليه بينهم قاموا بقتلها بواسطة القطاعه والحجارة الكبيرة .

٢. جانبـــت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان عدم مسؤولية المميز ضدهم الرابع والخامس والسادس عن جناية التدخل بالقتل بالاشتراك إذ أن جميع البينات والأدلة التي

lawpedia.jo

قدمـــتها النـــيابة العامة تثبت بأن المميز ضدهم من الرابع ولغاية السادس قد ساعدوا وسهلوا الأفعال التي هيأت الجريمة وأتمت ارتكابها .

٣. القرار المميز يشوبه فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب .

لـــــــــهذه الأســـباب يطلـــب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

الـــقـــــــــــرار

بـــــــــــــــــــالتدقـــيق والمداولـــة قانونـــاً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت كل من المتهمين :-

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

إلى محكـــمة الجنايات الكـــبرى لمحاكمتـــهم عن الجرائـــم التاليـــــة :-

١. جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالثة .

٢. جـــنحة حمل وحـــيازة أداة حـــادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٣. جناية الإجهاض خلافاً للمادتين ٢/٣٢٣ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالثة .

٤. جـــنحة حـــمل أداة راضه خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمة الثالثة

٥. جـــناية التدخـــل بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٨ و ٢/٨٠ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس .

وإن وقـــائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة أن المغدورة هي شقيقة المتهمين وقبل حوالي ست سنوات خرجت المغدورة من منزل أهلها مع شخص ومكثت برفقته حوالي شهر وتبين أنها حامل وبعد الإمساك بهما قام أهلها بتزويجها من شخص آخر وبعد سنتين قام بتطليقها وعادت للعيش في منزل أهلها بشكل طبيعي وفي أوائل الشهر التاسع من هذا العام لاحظ المتهمون أن المغدورة في حالة سمنة زائدة فشكوا أنها حامل رغم أنها مطلقة فاتفقوا على قتلها وإزهاق روحهـــا واخذوا بالتفكير بطريقة لتنفيذ جريمتهم وبعد حوالي عشرة أيام من التفكير ذكرت المـــتهمة مـــها أنها سوف تســتدرج المغدورة إلى منطقة بعيدة عن السكان وبتاريـــخ ٢٠٠٤/٩/١٧ التقـــت مـــع المـــتهم بطريق الصدفة وطلبت منه أن يؤمن لها سيارة للذهـــاب إلى الطفيلة وفي تلك الأثناء صادف مرور جميل بسيارته البكب التي يعمل عليها وطلبـــت منه المتهمة مها أن يوصلها إلى الطفيلة فوافق وذهب معهما المتهم وقبل أن يغـــادروا طلبت المتهمة مها بأن يوصلها أولاً إلى منزل أهلها حيث أحضرت معها شقيقتها المغـــدورة وابنها الطفل البالغ من العمر حوالي سنه وغادروا جميعاً إلى أن وصلوا إلـــى مـــنطقة بعيدة عن السكان على طريق الطفيلة وتوقفوا على جانب الطريق بناءً على طلـــب المتهمة وكان الوقت بعد صلاة العشاء تقريباً حيث نزلت المغدورة من السيارة وجلست على بعد مسافة من السيارة وكانت المتهمة قد اتفقت مع المتهمين أن يلحقا بها إلى ذلك المكان لقتل المغدورة وبالفعل طلب المتهمان من المتهم أن يوصلها إلى مشوار بالباص الذي يعمل عليه وعندما سألهما عن وجهتهما ذكرا له أن يسلك طريق المزارع وبعدها طلبا منه أن يتابع مسيره على شارع الطفيلة وذكرا له أن هـــناك ضيوف تعطلت سيارتهم على الطريق وعندما وصلوا إلى حيث تقف سيارة المتهم طلـــبا من المتهم أن يتوقف ونزل المتهم وبعد عشرة دقائق لحقه المتهم . وكانا قد ارتديا ملابس نسائية بعد نزولهما من السيارة واحضر المتهم قطاعة لحمه معه وعندما وصلا إلى مكان وجود المغدورة وكان برفقتها المتهمة وعلى الفور

lawpedia.jo

قـــام المتهم بضرب المغدورة بالقطاعة على وجهها وعندما حاولت الدفاع عن نفسها حضـــر المـــتهم واخذ القطاعة وضربها على رأسها كما قامت المتهمة بضربها بواســـطة حجـــر كبـــير على رأسها عندها سقطت المغدورة على الأرض إلا أنها أخذت بالصـــراخ ونهضـــت مـــرة أخرى فهجم عليها المتهمان واستمرا بضربهما بالقطاعـــة إلى أن فارقت الحياة وبعدها حضرت المتهمة إلى مكان وجود سيارة المتهم وطلبت منه المغادرة وبالفعل غادر ومعه المتهم ثم ركب المتهمين مع المتهم ولحقوا بالمتهم حيث ركبت المتهمة مها معه وعادوا إلى غور الصـــافي ولم يكن المتهمان على علم بنية المتهمين بقتل المغدورة وبعدها قام المتهم بتسليم نفسه إلى الشرطة وجرت الملاحقة .

لـــدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٢٩٤ وبعـــد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ توصلت إلى أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المتهمين ( ) أشقاء المغدورة وان المغدورة كانت في عام ١٩٨٨ تعرضت لحادث خطف من قبل المدعو وبعد حوالي شهر من تاريخ خطفها ألقت الشرطة القبض عليهما حيث تبين أن المغدورة حامل وتم إنهاء القضية بـــتزويج المغدورة من المدعو الذي بعد ذلك قام بتطليقها فعادت المغدورة لتعـــيش فـــي مـــنزل والدها وكان المتهم يعمل في مدينة العقبة ويقيم فيها مع زوجته وأولاده الـــذي حضر قبل الحادثة لحضور حفل زواج شقيقه المتهم الذي يسكن بلدة غـــور الصـــافي وبعد حضور المتهم لاحظ بأن شقيقته المغدورة قد زاد وزنها وبحالـــة ســـمنة وان بطنها منفوخ عندها تيقن بأنها حامل كما لاحظ أنها لا تجلس مع أحد ومكـــث مع أهله مدة خمسة أيام وخلال ذلك تأكد بأن شقيقته حامل بطريقة غير مشروعة وبعد ذلك عاد المتهم إلى مدينة العقبة وبعد يومين من عودته إلى العقبة عاد إلى بلدة غور الصـــافي مـــع زوجته وأولاده وفي صباح اليوم التالي لعودته دخل مستشفى غور الصافي الحكومـــي لإجـــراء عملية باسور وبعد مغادرته المستشفى أحتصل على إجـــازة مرضية لغايـــة يـــــوم ٢٠٠٤/٩/١٩ ومـــن ثـــم عاد إلى مدينة العقبة ومكث فيها حتى صباح يـــوم الجمـــعة ٢٠٠٤/٩/١٧ حيث انه في عصر هذا اليوم حضر إلى بلدة غور الصافي وذهـــب إلـــى منزل والده ولم يجد أحداً بالمنزل فذهب لمنزل انسبائه ومكث بزيارتهم مدة نصـــف ساعة ثم ذهب لمنزل شقيقه المتهم . فوجد أفراد عائلته في منزل شقيقا ومعهـــم المغدروة والتي كانت تجلس بالجهة المقابلة له وبعد ذلك رافق والده لزيارة المدعـــو نمـــر النواصره في منزله ببلدة غور الصافي لكونه كان مريضاً وأثناء ذلك اخذ تلـــيفون والـــده الخلوي واخرج منه كرت الهاتف ووضع بدلاً منه الخط العائد له وأتصل

lawpedia.jo

بشقيقته المتهمة مها والتي تعيش لوحدها واخبرها انه موجود بغور الصافي بمنزل المدعو والتي بعد ذلك حضرت إليه بسيارة البكب العائدة للمتهم

والـــتقى بهـــا على الشارع العام واخذ يتحدث معها عن المغدورة حيث سألها بقوله (كيف شـــايفه) وبعد ذلك اخبرها بأنها حامل وانه يعرف منذ زواج شقيقهما المتهم وســـألته عمـــا يدور بخلده فذكر لها انه يريد المغدورة وأن تقوم بإخراجها من منزل أهله لقـــتلها حيـــث اتفق معها على قتل المغدورة بأن يقوم بارتداء ملابس امرأة ويخفي القطاعـــة داخـــل الملابـــس التي يرتديها وان يقوم بدور القابلة القانونية بعد أن يتم إقناع المغدورة بأن تذهب معهم إلى مدينة الطفيلة لتتخلص من الجنين بواسطة قابلة تدعى والتـــي ســـيقوم المـــتهم بدورها وبعد ذلك غـــادرت المتهمة مها لإحضار المغدورة والذهـــاب بهـــا إلـــى المنطقة التي وصفها لها المتهم ( ) على طريق الغور الطفيلة وبـــالفعل ذهبـــت بسيارة البكب التي يقودها المتهم وأخذت معها المتهم بعد أن اخـــبرته أنها تريد الذهاب إلى مدينة الطفيلة وأحضرت المغدورة من منزل أهلها وغادروا بالبكـــب إلى المكان المتفق عليه وكان المتهم بعد مغادرة شقيقته المتهمة قد ذهب إلى منزل شقيقه المتهم ولم يجده في منزله وذهب إليه إلى منزل انسبائه حيث خرج إلـــيه واخذ يتحدث معه وهما يسيران على الشارع العام عن المغدورة واخبره بأنها حامل وانـــه تأكد من ذلك منذ زواجه فرد عليه المتهم . بأنها قد تكون مريضة إلا انه أكد له بأنهـــا حـــامل فسأله عن نيته فأجابه انه يريد قتلها والتخلص منها وعادا إلى منزل المتهم بعد أن وافقه على ذلك واتصل المتهم بالمتهم الذي يملك باص نـــوع كيا وطلب منه أن يحضر إليه الذي حضر إليه وذكر له انهما يريدان الذهاب مشوار صـــغير وركبا معه وذهب المتهم أولاً لمنزل والده واحضر ملابس نسائية عبارة عن عباءة ويانس كما احضر قطاعة اللحمة ولف هذه الأغراض ببعضها البعض وذهبا بالباص من غور الصافي باتجاه طريق الطفيلة وفي الطريق اخبر المتهم المتهم انه يريد إحضـــار أشخاص مقطوعين على طريق الطفيلة بعد نقطة التفتيش الموجودة على طريق الطفـــيلة وأثناء مســـيرهم بالباص اتصلت المتهما بشقيقها المتهم واستفسرت منه عن مكانهم فأخبرها انهم على الطريق وأخبرته أنها بانتظارهم إلا انهم تجاوزوا مكان وجـــود البكب إلا أن المتهم عندما التفت للخلف شاهد ضوء الفلاشر المنبعـــث من البكـــب فأتصل بالمتهمة وسألها أن كانوا من يشغلون الفلاشر فأخبرته بوجودهم فطلب مـــن ســـائق الباص المتهم أن يلف ويعود إلى حيث يوجد البكب وبعد وصولهم نزلوا بالـــباص لمســـافة عـــن الشارع الرئيسي وبعد أن توقف المتهم نزل المتهم من الباص وارتدى العباءة النسائية كما ارتدى اليانس وغطى به نصف وجهه ليظهر بأنه الدايه حيـــث أعطـــاه شقيقه المتهم باكيت الفاين ليمثل دور القابلة التي سوف تقوم بتنزيل

lawpedia.jo

الجنيـــن والتي اتفق على اسمها بغيداء وبعد ذلك التقى بالمتهمة وسار معها إلى مكان وجـــود المغـــدورة والتي كانت مستلقية على بطنها فوق شادر صغير ووسادة كانت المـــتهمة أخذتها من سيارة البكب العائدة للمتهم ، وبعد وصول المتهم ، اخذ يتحدث مع المغدورة بصوت نسائي التي شكت به فأخذ يتحدث معها بصوته العادي عندها عرفـــته من يكون وسألها عن الشخص الذي مارس معها الجنس وحملت منه فأخبرته بأنه شـــخص يدعى وهو من الجنسية المصرية وبعد إخبارها له اخرج القطاعة من داخـــل العـــباءة النســـائية التي يرتديها وضربها بها على منطقة وجهها من الجهة اليسرى وعلى اثر ذلك أصيبت المغدورة بحالة هياج وأخذت تدافع عن نفسها وهجمت على المتهم وأخـــذت ترمي الحجارة عليه والصراخ وهربت منه لمسافة عشرة أمتار عندها قام المتهم علـــي برمـــي القطاعـــة أمامـــه لمسافة ولحق بالمغدورة حيث قامت المتهما بضرب المغـــدورة بواســـطة حجر كبير على رأسها ونتيجة ذلك سقطت على الأرض كما ضربها المتهم بعد سقوطها بحجر كبير على رأسها إلا أن المغدورة أخذت بالصراخ وتقاومهم إلا أن المـــتهم تمكن من ضربها بالقطاعة على وجهها فسقطت المغدورة مرة أخرى علـــى ظهـــرها وبهذه الأثناء حضر المتهم وقام بضربها بالقطاعة بقوة على وجهها مرتيـــن وبعـــد ذلك اخذ المتهم القطاعة من المتهم وتابع ضربه المغدورة عدة ضـــربات إلى أن سمع شخيرها عندها تيقن أنها فارقت الحياة وتركوها في مكانها وعادوا جميعهم إلى غور الصافي وبعد وصولهم سلم المتهم نفسه لرجال الشرطة مع القطاعة وقـــاموا بالدلالـــة علـــى مكان وجود جثة المغدورة وبعد الكشف عليها وتشريحها من قبل الطبيـــب الشرعي تبين بأنها مصابة بخمسة جروح قطعية رضية تتوزع على كامل فروة الرأس والتي نجم عنها حصول كسور منخسفة بعظام الجمجمة مع فقدان عظمي بالجمجمة وتهـــتك بأنســـجة ومـــادة الدماغ وكسور بعظام الفك السفلي من الناحية اليسرى بالإضافة لوجـــود عـــدة جـــروح قطعية على الساعد الأيسر وظاهر اليد اليسرى والتي هي جروح دفاعـــية وكذلـــك تبيـــن إصابتها بكسور بأضلاع القفص الصدري وتم تعليل سبب الوفاة بالـــنزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك مادة الدماغ وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة بحق المتهمين .

وبتطبـــيق القـــانون علـــى الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهمون من أفعال مادية يوم الحادث اتجاه المغدورة والتي تمثلت بعد معرفتهم بموضوع حمل شقيقتهم المغدورة على استدراجها من قبل المتهمة علـــى طـــريق غور الصافي – الطفيلة التي زعمت لها أنها تريد أخذها إلى مدينة الطفيلة حتى تتخلص من الجنين من قبل القابلة القانونية المعروفة باسم والتي سيمثل دورها

lawpedia.jo

المـــتهم بعد أن يرتدي ملابس نسائية وإقدام المتهم ، بعد وصوله المكان الموجودة فـــيه المغدورة وهو يرتدي العباءة واليانس وبعد أن عرفته المغدورة من خلال حديثه معها علـــى ضربها بواسطة القطاعة التي بحوزته على وجهها من الجهة اليسرى ومن ثم إقدام المـــتهمة بعد قيام المغدورة بالصراخ والمقاومة على ضربها بواسطة حجر كبير على رأســـها وقيام المتهم ، بعد ذلك بضربها بحجر كبير على رأسها وبالقطاعة على وجهها وقـــيام المـــتهم بعد حضوره على ضربها بالقطاعة بقوة مرتين ومتابعة المتهم ضرب المغدورة بالقطاعة عدة ضربات إلى أن فارقت الحياة نتيجة إصابتها بخمسة جروح قطعـــية رضـــيه تتوزع على كامل فروة الرأس والتي نجم عنها إصابتها بكسور منخسفة بعظـــام الجمجمـــة مع فقدان عظمي بالجمجمة وتهتك بأنسجة ومادة الدماغ وكسور بعظام الفـــك الســـفلي من الناحية اليسرى وكسور بأضلاع القفص الصدري والتي أودت بحياتها نتيجة النزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك مادة الدماغ .

هـــذه الأفعال الصادرة عن المتهمين بوصفها المتقدم تدل دلالة يقينـــية وجازمـــة بـــأن نيتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة وإزهاق روحها بدليل استخدام القطاعـــة بضرب المغدورة والتي هي من الأدوات القاتلة حسب طبيعة استخدامها وكذلك استخدام الحجارة الكبيرة والتي حسب طبيعة استخدامها تؤدي إلى القتل وضربهم لها على منطقة قاتلة من جسمها إلا وهو الرأس .

إلا أن المحكمة تجد بأن نية المتهمين على قتل المغدورة لم تكن مبيتة أو مصمم عليها وإنما كانت وليدة الساعة ، ذلك أن القتل العمد هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار والإصـــرار المســـبق هو المصمم عليه قبل الفعل عملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٣٢٩ عقوبات كما أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشـــرة وإنمـــا تســـتفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها استخلاصاً ما دام موجب هذه الوقـــائع والظـــروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج وسبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اقترفه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادىء البال فإذا لم يتيسر له الـــتدبر والتفكـــير الهادىء فلا يكون سبق الإصرار متوافراً كما يجب أن يكون بعيداً عن الاضـــطراب النفسي وثورة الانفعال وهذا يقتضي مرور فترة زمنية كافية بين التفكير في الجريمة وتنفيذها تجعل الهدوء والروية المصاحبين لاستقرار الرأي على ارتكاب الجريمة متوافريـــن قطعاً وحيث أن الثابت في هذه الدعوى بأن الفترة الزمنية ما بين الاتفاق على قتل المغدورة وتنفيذ الجريمة لا يتجاوز ثلاث ساعات ذلك أن المتهم سلم نفسه لمركز أمـــن غور الصافي بعد تنفيذ الجريمة الساعة العاشرة والنصف ليلاً (كتاب رئيس مركز

lawpedia.jo

أمـــن المدنـــية) في محافظة الطفيلة وانهم غادروا بلدة غور الصافي قبل اقتراف الجريمة بباص المتهم رائد بعد السابعة والنصف مساءً (أقوال المتهم) .

وبالتالـــي فإن المتهمين لم يرتكبوا جريمتهم بكل هدوء وروية حيث انهم نفذوها وهـــم لا زالـــوا بحالة اضطراب وغضب لما قامت به شقيقتهم المغدورة ولم يكن تفكيرهم تفكـــيراً هادئـــاً لا يشوبه اضطراب بحيث تكون الأفعال الصادرة عنهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وليس كما ورد بإسناد النـــيابة العامة جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين .

لـــذا وعمـــلاً بالمـــادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف الـــتهمة المســـندة للمتهميـــن من جناية القتل العمد بالاشتراك طبقاً للمادتيـــن ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبـــات لتصبح جناية القتل القصد بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات .

وحيـــث أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة على أن القتل الذي اقدم عليه المتهمين كان بقصد إحداث الإجهاض فلا يعاقب عن هذا الجرم كما لا يعاقب المتهم عن قتل الجنين وهو في بطن أمه لأن ذلك لا يشكل قتلاً بالمعنى المنصوص عليه في القانون لأنه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على إنسان على قيد الحياة بعد ولادته مما يتعين عدم مسؤوليتهم عن هذا الفعل .

وأمـــا بالنســـبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات المسندة للمتهميـــن علي ومحمد تجد المحكمة أن الثابت من البينات المقدمة أن المتهم علي هو من كـــان يحمـــل ويحـــوز الأداة الحادة التي استخدمها بضرب المغدورة أما المتهم فقد اقتصـــر حملـــه القطاعـــة عندما ضرب بها المغدورة في مكان الحادث وعاد المتهم وأخذها منه وتابع ضربه المغدورة الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم وعدم مسؤولية المتهم

وأمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمـــل أداة راضة طبقاً للمادة ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات المســـندة للمتهمة فتجد المحكمة أن الأداة الراضة التي حملتها المتهمة المتمثلة بالحجـــر الكبـــير الـــذي ضربت به المغدورة في رأسها التقطته من مكان الحادث المليء

lawpedia.jo

بالحجـــارة لكـــون المنطقة التي حصل بها الحادث منطقة صخرية وان ذلك لا يعتبر حملاً بالمعنى المقصود بالمادة ١٥٥ عقوبات مما يتعين الحكم بعدم مسؤوليتها عن هذه التهمة .

وأمـــا بالنســـبة للمتهمين المسند إليهم جناية التدخل بالقتل طبقاً للمواد ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ و ٧٦ عقوبات تجد المحكمة ومن خلال استعراض البينات المقدمة في هذه الدعوى أن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية التي تثبت وجود أي اتفاق مـــا بيـــن المتهميـــن ، والمتهمين على قتل المغدورة وبانـــتفاء وجـــود مثل هذا الاتفاق الذي تشترطه المادة ٨٠ عقوبات للمعاقبة على التدخل بالجـــريمة وعدم صدور أي فعل عن المتهمين من الأفعال المنصوص علـــيها فـــي المـــادة ٢/٨٠ عقوبات حتى يعتبروا متدخلين بجريمة قتل المغدورة حيث أن تواجدهم في مسرح الجريمة لم يكن بهدف تقوية عزيمة الفاعلين والشد على أزرهم وكان تواجدهم طبيعياً ذلك أن المتهم اركب المتهمة مها والمغدورة والمتهم من اجل إيصالهم إلى الطفيلة ولم يكن يعلم بما تنويه المتهمة وكذلك المتهم كان مرافقاً للمـــتهمة مها لمعرفته بها وتردده عليها وأما المتهم فتم الاتصال به من المتهم ليحضـــر بالباص العائد له ليوصله وشقيقه على مشـــــوار صغير وافهم المتهم بعد مسيرهم في الباص بأنهم يريدون إحضار جماعه مقطوعين على طريق الغور الطفيلة ولم يكـــن يعلـــم بنيتهم مما يتعين والحالة هذه عدم مسؤوليتهم ذلك أن أفعالهم هذه لا تستوجب العقاب ولا تشكل تدخلاً بجناية قتل المغدورة

وعلـــيه وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

١. إعـــلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية التدخل بالقتل المسندة إليهم والإفراج عن المتهم هيثم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداع آخر .

٢. إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جناية الإجهاض المسندة إليهم .

٣. إعـــلان عـــدم مســـؤولية المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه وإعلان عدم مسؤولية المتهمة مها عن جنحة حمل أداة راضة المسندة إليها .

awpedia.jo

٤. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة ودلالة المادة ١٥٦ عقوبات الحكم بحبسه مدة شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٥. تجـــريم المتهميـــن

بجناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وفق ما عدلت .

عطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجرمين

بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنه والرسوم ونظراً لإسقاط الحق الشخصـــي اعتـــبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفـــيض العقوبة بحقهم إلى النصف لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبعة سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المـــتهم ، وهـــي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبعة سنوات ونصف والرسوم محسوبة لهم جميعاً مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ .

تقـــدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وفـــــي الـــــرد علـــــى أســـــباب التمـــــييز :-

وعـــــن الســـــبب الأول :- والذي ينصب على تخطئة محكمة الجنايات الكـــبرى بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهم الأول والثاني والثالثة من جناية القتل العمد بالاشتراك إلى جناية القتل القصد كون جميع الأدلة والبينات المقدمة تثبت أن المميز ضـــدهم الأول والثانـــي والثالثة قد ارتكبوا جريمتهم عن سبق إصرار وتصميم وتخطيط مسبق .

وفـــي الرد على ذلك :- نجد أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم اقدم على فعله وهو هادئ البال .

lawpedia.jo

وحيـــث أن تقديـــر ظـــروف ســـبق الإصرار في جريمة القتل العمد هي مسألة موضوعية يعود الفصل فيها إلى محكمة الموضوع .

وحيـــث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت من البينة بأن الفترة التي علم بها المتهميـــن ا) بأن شقيقتهم (حُبلى) وتأكدهم من ذلك وبين ارتكابهم للجـــرم هي فترة قصيرة لا تكفي لزوال حالة الانفعال التي كان عليها المتهمين لذلك قامت محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى بتعديل وصف الجرم من جناية القتل العمد إلى جناية القـــتل القصد .

وعليه وحيث نجد أن الفارق الزمني بين النية على القتل وبين التنفيذ هو المقياس الرئيســـي لتوافر عنصر سبق الإصرار بقدر ما يسمح بأعمال الفكر الهادئ وما ينتجه من فرصة لتدبر العواقب .

وحيث أن الفترة الزمنية بين النية على القتل والتنفيذ لا تتجاوز ثلاث ساعات مما جعـــل نية القتل آنية ولم تكن نتيجة تخطيط مسبق (لأن ما أقدمت عليه المجني عليها من تفـــريط بعرضـــها يعتبر عملاً غير محق) جعل المتهمين الثلاثة في حالة غضب وانفعال افقدهم عنصر التروي والتفكير الهادي حيث كانوا تحت ضغط معنوي من جانب مجتمعهم جعلهـــم يقدمـــوا على هذا العمل الشنيع . بدون تفكير وتروي . لذلك فإن تعديل الوصف الجرمي من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد يتفق وحكم القانون وبالمعنى المقصود بالمادة ٣٢٩ من قانون العقوبات وعليه يغدو هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـــبب الثانـــــــــي والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكـــبرى بـــإعلان عـــدم مســـؤولية المتهمين الرابع والخامس والسادس من جناية التدخل بالاشـــتراك مع أن جميع البينات والأدلة تثبت بأنهم قد ساعدوا وسهلوا الأفعال التي هيأت الجريمة وأتمت ارتكابها .

وفـــي الـــرد على ذلك نجد أن المستفاد من حكم (٢/٨٠) من قانون العقوبات الباحـــثة بالتدخل أن يكون المتدخل على علم مسبق أو باتفاق مع الجاني على مساعدته في ارتكاب جريمته .

وحيـــث أن النـــيابة العامة لم تقدم الدليل على أن المميز ضدهم المتهمين الرابع والخـــامس والسادس كانوا يعلموا بنية المتهمين الأول والثاني والثالث بأنهم سيرتكبوا جرم

lawpedia.jo

قـــتل شـــقيقتهم لذلك فإن وجودهم في مسرح الجريمة كان بشكل طبيعي ولم يكن بهدف تقويـــة عـــزيمة الفاعلين مما نرى معه بأن تواجدهم بمسرح الجريمة لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً وبذلك يكون القرار بعدم مسؤوليتهم يتفق وحكم القانون .

وعلـــــيه يغـــــدو هـــــذا الســـــبب مســـــتوجباً للـــــرد .

لـــــهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد سببي التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٣م

عضـــــو الأصل موقع

عضـــــو

القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو الأصل موقع

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo